فقالا لا نعرف فى اللغة الباء تبعض وكذلك قال ابن جنى وابن برهان وغيرهما .

فإن قلت إنكار ابن جنى وغيره شهادة على نفى غير محصور فلا تسمع .

قلت هذا ممنوع فإن العالم بفن أدلة علميته الفحص والتحقيق قيل منه النفى وا أعلم .

وذكر سيبويه أنها للإلصاق ولم يذكر سواه ولكن أثبت قوم أنها للتبعيض منهم الأصمعى والقتيبى والفارسى فى التذكرة وقال بعضهم به من المتأخرين ابن مالك والأظهر حمل قول من قال إنها للتبعيض على أنه مجاز ومن قال إنها للإلصاق على أنه حقيقة كما قال غير واحد من أئمة العربية الباء أصلها للالصاق .

وأما قول من قال إذا دخلت على متعد اقتضت التبعيض صونا للكلام عن العبث وهذا قاله فى المغانم .

فجوابه قد تكون فى الفعل المتعدى زائدة للتأكيد كقوله تعالى تنبت بالدهن أى تنبت الدهن وكقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أى أيديكم ويدل على أنها زائدة فى الآية عدم اقتصار النبى A فى الأحاديث الصحيحة على مسح بعض رأسه .

وقال بعضهم الباء فى برءوسكم للاستعانة وإن فى الكلام حذفا وقلبا فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل امسحوا رءوسكم بالماء ذكره ابن هشام .

وأما الثانى وهو أن الآية مجملة فالذى عليه المحققون من الأصوليين من أصحابنا وغيرهم أن الآية غير مجملة وإنما حكى إجمالها عن الحنفية ذكره